

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦

باشتناء بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بجانهم من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليهم تلك الأموال والممتلكات :

- (١) السيد / محمود الحسيني أبو سعدة ، وعائلته .
- (٢) السيد / حسن مراد أبو سعدة ، وعائلته .
- (٣) السيد / مجدى مجي أبو سعدة ، وعائلته .
- (٤) السيد / عبد العزيز الحسيني أبو سعدة ، وعائلته .
- (٥) السيد / رياض إبراهيم أبو سعدة ، وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٤ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد / عبد الطيم عبد المقصود عرفه وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد / عبد الطيم عبد المقصود عرفه وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٤ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر